

مركز جامعة الأزهر

الدليل الفقهي

للمسافر المسلم

مكتبة القرآن

للطبع والنشر والتوزيع
٣ شارع القماش بالفرنساوى - بولاق
القاهرة - ت ٧٦١٩٦٢ - ٧٦٨٥٩١

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة القرآن



تقديم

موضوع هذا الكتاب هو بيان واجبات السفر وآدابه ، منذ خروج المسافر المسلم من بيته إلى المكان الذي يقصده ، ثم رجوعه إلى وطنه وبيته بسلامة الله تعالى .

وقد بدأته ببيان الآداب والواجبات التي يجب على المسافر المسلم أن يتحرّرها قبل سفره ، ثم الآداب والواجبات التي عليه أن يسلك ويتصرف وفقاً لها أثناء السفر ، ثم آداب وواجبات الرجوع من السفر .

وشفّعت ذلك بيان وتوضيح ما يلزم المسافر معرفته من أمور : الطهارة ، والصلاة ، والصيام ، والزواج ، وغير ذلك ، أثناء السفر ؛ حتى يكون على بصيرة من أمر دينه ودنياه .

وقد أوجزت ، وكان لا بد لي من أن أوجز ؛ حتى يكون مثل هذا الكتاب صغير الحجم ، خفيف الحمل ، لا يجد المسافر أى صعوبة في حمله واستصحابه معه .

والله تعالى أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ؛ إنه سميع الدعاء ..

وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب ..

محمد عثمان الخشت

الأهرام : في ٢٩ رمضان ١٤٠٥ هـ

١٧ يونية ١٩٨٥ م

آداب ما قبل السفر

- * صلاة الاستخارة
- * رد الحقوق والأمانات إلى أهلها
- * استصحاب ستة أشياء في السفر
- * استصحاب الزوجة
- * عدم سفر المرأة وحدها
- * اختيار الرفقة الصالحة
- * اختيار أمير أو قائم بالأعمال
- * توديع الأهل والأصدقاء

آداب ما قبل السفر

١ - صلاة الاستخارة :

يُستحب لمن يفكر في أمر السفر أن يستخير الله تعالى ؛ ثم يفعل بعد صلاة الاستخارة ما هداه الله إليه وشرح صدره له .

فيصلى ركعتين يُشترط أن يكونا من غير الفرائض ، ويقرأ فيهما بما شاء بعد فاتحة الكتاب ، ثم يحمده الله ، ويصلى على نبيه ﷺ ، ثم يستخير الله تعالى .. وبيان ذلك يوضحه لنا حديث جابر بن عبد الله ، قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : « إذا همّ أحدكم بالأمر ، فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم ؛ إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ؛ فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب .. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم أرضني به - قال : ويسمى حاجته » . رواه الجماعة إلا مسلماً .

٢ - رد الحقوق والأمانات إلى أهلها :

إذا شرح الله تعالى صدرك للسفر ، فأول ما عليك أن تفعله أن تقضى الديون التي عليك ، وترد الحقوق والأمانات إلى أهلها ؛ قال تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ (النساء : ٥٨) .

ثم عليك أن تجهز ما يلزمك من زاد أو نفقة ، والأفضل أن تأخذ معك ما يزيد عن حاجتك ؛ فقد يحتاج أحدٌ من رفاقك إلى شيء منها . وفضلاً عن ذلك ينبغي عليك أن تترك لأهلك ولمن يلزمك نفقته كل ما يحتاجون إليه من حوائج .

٣- استصحاب ستة أشياء في السفر :

يُستحب أن يأخذ المسافر معه ستة أشياء — كما كان يفعل رسول الله ﷺ — ، وهي : المرأة ، والمكحلة ، والمقراض ، والسواك ، والمشط ، والقارورة .

ذلك أن هذه الأشياء يحتاج إليها المرء دائماً في الحضر والسفر

٤- استصحاب الزوجة :

ينبغي على المسافر أن يستصحب معه زوجته إذا كان متزوجاً ؛ حتى يعف نفسه في السفر ، ويكون بمعزل عن الفتن التي غالباً ما يتعرض لها المسافرون . فضلاً عن أن وجود زوجته معه يجعلها بعيدة عن خطر الوحدة ويسر للزوج كثيراً من الأمور المعيشية .. عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً ضرب القرعة بين نسائه ، فأيتهن خرج اسمها ، خرج بها معه . أخرجه الخمسة إلا أبا داود .

٥- عدم سفر المرأة وحدها :

يجب على المرأة ألا تسافر وحدها مطلقاً ؛ حيث إن في ذلك كثيراً من العنت والمشقة بالنسبة لها . فضلاً عن الاحتمالات الكثيرة التي تجعلها عرضة للفتنة .

عن أنى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل

لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها محرم لها . أخرجہ الستة إلا النساء .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم » ؛ فقال رجل : يا رسول الله ، إن امرأتى خرجت حاجة ، وإني اكتبت في غزوة كذا وكذا ، قال : « فانطلق فحج مع امرأتك » . أخرجہ الشيخان .

٦ - اختيار الرفقة الصالحة :

ينبغي على مَنْ عزم على السفر أن لا يسافر وحده ، بل عليه أن يسافر مع رفقة ، ويراعى في اختياره هذه الرفقة أن يكون أفرادها أناساً صالحين ، يعينوه على الخير والمعروف ، ويمنعوه عن الشر والأذى .. عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم الناس من الوحدة ما أعلم ما سار راكبٌ بليلى وحده » ، أخرجہ البخارى والترمذى . وعن سعيد بن المسيب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الشيطان بهم بالواحد والاثنين ، فإذا كانوا ثلاثة لم بهم بهم » ، أخرجہ مالك . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب » ، أخرجہ مالك وأبو داود والترمذى .

٧ - اختيار أمير أو قائم بالأعمال :

على المجموعة التي عقدت العزم على السفر في صحبة واحدة أن تختار واحداً من بين أفرادها لكي يتولى أمرها ويقوم على مصالحها ، قال رسول الله ﷺ : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » ، أخرجہ أبو داود .

وعلى المجموعة أو الرفقة أن تراعى في اختيار الأمير أن يكون أكثرها
علماً ، وأحسنها خلقاً ، وأقدرها على التمييز بين الأمور وتدبير مصالح
السفر .

وإنما تشتد الحاجة إلى الأمير ؛ « لأن الآراء — كما يقول الإمام
الغزالي — قد تختلف في تعيين المنازل ، والطرق ، ومصالح السفر .
ولانظام إلا في الوحدة ، ولافساد إلا في الكثرة ، وإنما انتظم أمر العالم
لأن مدبر الكل واحد و « لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا » ، ومهما
كان المدبر واحداً انتظم أمر التدبير ، وإذا كثر المدبرون فسدت الأمور
في الحضر والسفر . إلا أن مواطن الإقامة لا تخلو عن أمير عام كأمير
البلد ، وأمير خاص كرب الدار . وأما السفر فلا يتعين له أمير إلا
بالتأشير ؛ فلهذا وجب التأشير ليجتمع شتات الآراء » .

وينبغي على الأمير أن يبذل قصارى جهده لتحقيق مصلحة
الجماعة ، وتوفير الراحة لكل فرد حتى ولو كان على حساب نفسه .
رُوي عن عبد الله المروزي أنه صحبه أبو علي الرباطي ، فقال : على أن
تكون أنت الأمير أو أنا ، فقال : بل أنت .. فلم يزل يحمل الزاد لنفسه
ولأبي عليّ على ظهره . فأمطرت السماء ذات ليلة ؛ فقام عبد الله طول
الليل على رأس رفيقه ، وفي يده كساء منع عنه المطر ، فكلما قال له :
لا تفعل ! يقول : ألم تقل إن الإمارة مسلمة لي ، فلا تتحكم عليّ ،
ولاترجع عن قولك ..

٨ - توديع الأهل والأصدقاء :

يُستحب للمسافر أن يودع أهله وأصدقاءه ؛ فقد روى أبو هريرة

رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أراد أحدكم سفراً فليودّع إخوانه ؛ فإن الله تعالى جاعل في دعائهم خيراً » .

وعنه أيضاً : أن رسول الله ﷺ قال : « من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلف : أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه » ، رواه ابن السني وأحمد .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تعالى إذا استودع شيئاً حفظه » ، رواه أحمد في مسنده .

ومن السنة أن يقول المودعون للمسافر ما روي في كتاب الترمذي عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان النبي ﷺ إذا ودع رجلاً أخذ بيده فلا يدعها حتى يكون الرجل هو الذي يدع يد رسول الله ﷺ ، ويقول : « أستودعُ الله دينك وأمانتك وآخر عملك » .

وفي رواية للترمذي أيضاً ، عن سالم : أن ابن عمر كان يقول للرجل إذا أراد سفراً : ادن مني أودعك كما كان رسول الله ﷺ يودعنا ، فيقول : « أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك » . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وعن أنس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أريد سفراً فزودني ؛ فقال : « زودك الله التقوى » ، قال : زدني ، قال : « وغفر ذنبك » ، قال : زدني ، قال : « ويسر لك الخير حيثما كنت » . رواه الترمذي وحسنه .

وعن أبي هريرة : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إني أريد أن أسافر فأوصني ، قال : « عليك بتقوى الله عز وجل ، والتكبير على كل شرف (المكان المرتفع) » ، فلما ولى الرجل قال : « اللهم أطو له

البعء وهون عليه السفر « . رواه الترمذى وقال : حديث حسن .
وعن أنس : أن رسول الله ﷺ كان يقول لمن أراد السفر : « فى
حفظ الله وكنفه ، زودك الله التقوى ، وغفر ذنبك ، ووجهك
للخير أينما توجهت » . رواه الطبرانى .

آداب السفر

- * الخروج إلى السفر مبكراً
- * ما يقول المسافر عند الخروج من بيته
- * ما يقوله المسافر عند ركوب وسيلة الانتقال
- * ما يقوله المسافر إذا صعد مكاناً مرتفعاً أو هبط وادياً
- * ما يقول المسافر إذا أشرف على قرية أو مدينة يريد دخولها
- * ما يقوله إذا نزل منزلاً أو حلّ بمكان
- * ما يقوله إذا أدركه الليل
- * ما يقوله إذا جاء وقت السحر (آخر الليل)
- * ما يقوله إذا خاف الوحشة في سفره
- * إعانة الرفيق
- * عدم الغياب عن الزوجة مدة طويلة

آداب السفر

١ - الخروج إلى السفر مبكراً :

من الأفضل الخروج إلى السفر مبكراً ؛ فقد قال النبي ﷺ :
« اللهم بارك لأمتي في بكورها » . رواه أصحاب السنن الأربعة ،
وقال الترمذي : حديث حسن .

٢ - ماذا يقول المسافر عند الخروج من بيته ؟

يستحب للمسافر عند الخروج من بيته أن يقول : بسم الله ،
توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ؛ ربّ أعوذ بك أن أضلّ
أو أضلّ ، أو أزلّ أو أزلّ ، أو أذلّ أو أذلّ ، أو أظلم أو أظلم ، أو
أجهل أو يُجهل عليّ .

فإذا مشى قال : اللهم بك انتشرت ، وعليك توكلت ، وبك
اعتصمت ، وإليك توجهت ؛ اللهم أنت ثقتي ، وأنت رجائي ؛
فاكفني ما أهمني ومالا أهتمُّ به وما أنت أعلم به مني ، عزّ جارك ،
وجلّ ثناؤك ، ولا إله غيرك ؛ اللهم زدني التقوى واغفر لي ذنبي ،
ووجهني للخير أينما توجهت .

وللمسافر أن يدعو بما شاء من الأدعية الماثورة . وعلى سبيل المثال
ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ إذا أراد أن
يخرج إلى سفر قال : « اللهم أنت الصاحبُ في السفر ، والخليفة في

الأهل ؛ اللهم إني أعوذ بك من الضبنة^(١) في السفر ، والكآبة في المنقلب ؛ اللهم أطولنا الأرض ، وهون علينا السفر . رواه أحمد والطبراني والبخاري ، بسند رجاله رجال الصحيح .

٣ — ماذا يقول المسافر عند ركوب وسيلة الانتقال ؟

يُستحب للمسافر أن يقول عند ركوب وسيلة الانتقال : بسم الله ، وبالله ، والله أكبر ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون ؛ اللهم إني وجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري كله إليك ، وتوكلت في جميع أموري عليك ؛ أنت حسبي ونعم الوكيل .

فإذا استويت على الراحلة واستوت تحتك ، تقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ؛ سبع مرات . وتقول : الحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ؛ اللهم أنت الحامل على الظهر ، وأنت المستعان على الأمور .

أما إذا ركب المسافر سفينة فيستحب له أن يقول ما رواه ابن السني عن الحسين بن علي رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أمان أمتي من الغرق إذا ركبوا أن يقولوا : (بسم الله مجربها ومُرساها إن ربي لغفور رحيم) ، (وما قدرها الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه ، سبحانه وتعالى عما يشركون) » .

(١) أي الرفاق الذين لا كفاية لهم .

٤ — ماذا يقول المسافر إذا صعد مكاناً مرتفعاً ، أو هبط وادياً :

روى البخارى عن جابر رضى الله عنه قال : كنا إذا صعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبحنا .

وروى الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن النبي ﷺ كان إذا قفل من الحج أو العمرة (قال الراوى : ولا أعلمه إلا قال : الغزو) كلما أوفى على ثنية أو فدًد^(٢) كبر ثلاثاً ، ثم قال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيون ، تائبون ، عابدون ، ساجدون لربنا ، حامدون ؛ صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » . هذا اللفظ رواية البخارى ، ورواية مسلم مثله إلا أنه ليس فيها : « ولا أعلمه إلا قال : الغزو » ، وفيها : « إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة » .

٥ — ماذا يقول المسافر إذا أشرف على قرية أو مدينة يريد دخولها ؟

جاء عن النبي ﷺ أنه لم ير قرية يريد دخولها إلا قال — حين يراها — : « اللهم رب السموات السبع وما أظللن ، ورب الأرضين السبع وما أقللن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذرين ؛ أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها ، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها » . رواه النسائى وابن حبان والحاكم وصححاه .

(٢) قفل : عاد . أوفى : أشرف . الثنية : الطريق العالى فى الجبل . الفدًد : الموضع الذى فيه غلظ وارتفاع ، والمراد الطريق الوعر .

وعن عائشة رضی الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال : « اللهم إني أسألك من خير هذه وخير ما جمعت فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جمعت فيها ؛ اللهم ارزقنا جناها^(٣) ، وأعدنا من وبأها ، وحبينا إلى أهلها ، وحبب صالحى أهلها إلينا » . رواه ابن السنى .

٦ — ماذا يقول إذا نزل منزلاً أو حلَّ بمكان ؟

قال رسول الله ﷺ : « من نزل منزلاً ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات^(٤) ، كلَّها من شر ما خلق — لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك » . رواه الجماعة إلا البخارى وأبو داود .

٧ — ماذا يقول إذا أدركه الليل ؟

كان رسول الله ﷺ إذا غزا أو سافر فأدركه الليل ، قال : « يا أرضُ ، ربى وربك الله ، أعوذ بالله من شرك ، وشر ما فيك ، وشر ما خلق فيك ، وشر ما دبَّ عليك ؛ أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود وحيّة وعقرب ، ومن شر ساكن البلد ، ومن شر والد وما ولد » . رواه أحمد وأبو داود .

٨ — ماذا يقول إذا جاء وقت السحر (آخر الليل) ؟

روى أبو هريرة رضی الله عنه : أن النبى ﷺ إذا كان في سفر

(٣) جناها : ما يجتنى منها من ثمار .

(٤) التامات : الكاملات ، وكلمات الله : القرآن .

وأَسْحَرُ يَقُولُ : « سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَاءِهِ عَلَيْنَا ، رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلِ عَلَيْنَا ، عَائِذًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ » . رواه مسلم .

٩ - ماذا يقول إذا خاف الوحشة في سفره ؟

يقول المسافر إذا خاف الوحشة في سفره : سبحان الله الملك القدوس ، ربّ الملائكة والروح ، جَلَّتْ السَّمَاوَاتُ بِالْعِزَّةِ وَالْجَبْرُوتِ .

١٠ - إعانة الرفيق :

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له » ؛ فذكر أصنافاً من المال حتى رأينا أن لا حقَّ لأحد منا في فضل . أخرجه مسلم وأبو داود .

وعن جابر رضي الله عنه قال : أراد النبي ﷺ الغزو فقال : « يا معشر المهاجرين والأنصار ، إنَّ من إخوانكم من ليس له مال ولا عشيرة ؛ فليضم أحدكم إليه الرجلين والثلاثة » ؛ فضممت إليّ اثنين أو ثلاثة ومالي إلا عقبة كعقبة أحدهم من جملي . أخرجه أبو داود .

وعنه رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يتخلف في السير فيزجي^(٥) الضعيف ويُرْدِفُ ويدعو لهم . أخرجه أبو داود .

(٥) يزجي : يسوقه سوقاً رفيقا ، ويردف : أى يُركبُ خلفه من لا يقدر على المشي .

١١ - عدم الغياب عن الزوجة مدة طويلة :

يجب أن لا يغيب المسافر عن زوجته مدة طويلة ؛ لما في ذلك من حرج شديد لها . ولعل الرواية التاريخية التالية توضح لنا ذلك :

بينما عمر بن الخطاب يحرس المدينة ، فمر بامرأة في بيتها وهي تقول

تطاول هذا الليل واسود جانبه وطال عليّ أن لا خليل ألاعبه
والله لولا خشية الله وحده لحركت من هذا السرير جوانبه
ولكن ربي والحياء يكفني وأكرم بعلي أن توطأ مراكبه

فسأل عنها عمر ، فقيل له : هذه فلانة ، زوجها غائب في سبيل الله . فأرسل إليها تكون معه ، وبعث إلى زوجها ، فأقفله (أرجعه) . ثم دخل على حفصة ، فقال : يا بنية ، كم تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت : سبحان الله ! مثلك يسأل مثلي عن هذا ؟! فقال : لولا أني أريد النظر للمسلمين ما سألتك . فقالت : خمسة أشهر .. ستة أشهر . فوقت للناس في مغازيهم ستة أشهر .. يسيرون شهراً ، ويقيمون أربعة أشهر ، ويسرون راجعين شهراً .

روى هذه القصة أبو حفص بإسناده عن زيد بن أسلم ، كما رواها — مع اختلاف يسير في ألفاظ الشعر وأبياته — الإمام مالك في الموطأ عن عبد الله بن دينار .

آداب الرجوع من السفر

- ★ ما يقوله المسافر إذا رجع من سفره
- ★ ما يقوله المسافر إذا رأى بلدته
- ★ مراعاة المسافر عدم مفاجأة أهل بيته بقدومه
- ★ صلاة ركعتي القدوم
- ★ ما يقوله المسافر عند عودته ودخوله بيته
- ★ استقبال العائد من السفر

آداب الرجوع من السفر

١ - ما يقوله المسافر إذا رجع من سفره :

كان رسول الله ﷺ إذا قفل من غزو أو حج أو اعتمر ، يكبر على رأس كل شرف^(٦) من الأرض ثلاث تكبيرات ويقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيون ، تائبون ، عابدون ، ساجدون ، حامدون ؛ صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » . متفق عليه .
وفي بعض الروايات : « وكل شيء هالك إلا وجهه ، له الحكم ، وإليه ترجعون » رواه المحاملى فى الدعاء بإسناد جيد .

وروى مسلم فى صحيحه عن أنس رضى الله عنه قال : أقبلنا مع النبى ﷺ أنا وأبو طلحة ، وصفية رديفته على ناقته ، حتى إذا كنا بظهر المدينة قال : « آيون ، تائبون ، عابدون لربنا حامدون » فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة .

٢ - ما يقوله المسافر إذا رأى بلدته :

المستحب أن يقول ما قدمناه بشأن ما يقوله المسافر إذا أشرف على قرية أو مدينة يريد دخولها ، كما يقول : اللهم اجعل لنا بها قراراً ورزقاً حسناً .

(٦) الشرف : المكان العالى الذى يشرف على غيره ويطل عليه .

٣ - وجوب أن يراعى المسافر عدم مفاجأة أهل بيته بقدومه :

كان رسول الله ﷺ إذا قفل^(٧) من غزوة أو سفر فوصل عشية لم يدخل حتى يصبح . فإذا وصل قبل الصبح لم يدخل إلا وقت الغداة ، يقول : « أمهلوا كي تمتشط التَّفْلَةُ^(٨) وتستحد^(٩) المغيبة^(١٠) » .

وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جئت من سفر ، فلا تأت أهلَكَ طروقاً^(١١) ؛ حتى تستحد المغيبة ، وتمتشط الشعثة^(١٢) ، وعليك بالكيس^(١٣) » . أخرجه الخمسة إلا النسائي .

وفي رواية : كان ينههم أن يطرقوا النساء ليلاً لئلا يتخونوهن^(١٤) ويطلبوا عثراتهن .

وفي أخرى : « لا تلجوا على المغيبات ؛ فإن الشيطان يجرى من أحدكم مجرى الدم » ؛ فقلنا : ومنك ؟ قال : « ومنى إلا أن الله أعانى عليه فأسلم » .

(٧) قفل : أى رجع .

(٨) التفلة : التى لم تنطيب .

(٩) الاستحداد : حلق العانة ، وهو استفعال من الحديد ، وكأنه استعمله على طريق

الكناية والتورية .

(١٠) المغيبة : التى غاب عنها زوجها .

(١١) الطروق : المجيء ليلاً .

(١٢) الشعثة : أى البعيدة العهد بالغسل وتسريح الشعر والنظافة .

(١٣) الكيس : أى الجماع ، والكيس العقل ؛ فكأنه جعل التعجيل بجماع الزوجة

بعد السفر عقلاً أو من العقل .

(١٤) التخون : طلب الخيانة والتهمة .

٤ - صلاة ركعتي القدوم :

كان رسول الله ﷺ إذا قفل من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم انصرف إلى بيته . أخرجه أبو داود .

٥ - ما يقوله عند عودته ودخوله بيته :

كان رسول الله ﷺ إذا رجع من سفره ، فدخل على أهله قال : « توباً توباً لربنا أوبا ، لا يغادر حوباً^(١٥) » . رواه ابن السنى عن ابن عباس .

٦ - استقبال العائد من السفر .

من العادات المستحبة قديماً وحديثاً استقبال العائد من السفر لما في ذلك من إشاعة للود والمحبة بين أفراد المجتمع المؤمن .

عن الشعبي قال : تلقى رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب ، فالتزمه وقبّل بين عينيه . أخرجه أبو داود .

وعن السائب بن يزيد رضى الله عنهما قال : ذهبنا نلقى رسول الله ﷺ مع الصبيان إلى ثنية الوداع مَقْدَمُهُ من غزوة تبوك . أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى .

ويُستحب أن يقال للعائد من السفر : الحمد لله الذى سَلَّمَكَ ، أو الحمد لله الذى جمع الشمل بك ، أو نحو ذلك .

(١٥) تَوْباً تَوْباً : سؤال للتوبة ، وهو منصوب إما على تقدير : تب علينا ، وإما على تقدير : نسألك توباً توباً ..

وأوبا بمعنى من آب إذا رجع ..

ومعنى لا يغادر : لا يترك ..

وحوباً معناه : إثماً ، وهو بفتح الحاء وضمها - لغتان .

الطهارة

أولاً : المسح على الخفين :

- ١ — تعريفه
- ٢ — دليل مشروعيته
- ٣ — شروطه
- ٤ — تحديد محله
- ٥ — كفيته
- ٦ — مدته
- ٧ — مكروهاته
- ٨ — نواقضه

ثانياً : التيمم :

- ١ — معناه
- ٢ — مشروعيته
- ٣ — لمن يجوز
- ٤ — شروطه
- ٥ — أركانه
- ٦ — سننه
- ٧ — مندوباته
- ٨ — مكروهاته
- ٩ — أنواعه
- ١٠ — ما يباح به
- ١١ — نواقضه

الطهارة

يرخص الإسلام للمسافر رخصتين في الطهارة :

أولاهما : المسح على الخفين .

ثانيتها : التيمم .

وستتناول فيما يلي موضوع المسح على الخفين ، على أن نتناول

بعده مباشرة موضوع التيمم .

أولاً : المسح على الخفين

١ - تعريفه :

المسح على الخفين هو امرار اليد المبللة بالماء على خف توفرت فيه الشروط الآتية بعد قليل . والخف الذى يصح المسح عليه هو ما يلبسه الإنسان فى قدميه حتى الكعبين ، سواء كان مصنوعاً من جلد ، أو شعر ، أو كتان ، أو صوف . والمصنوع من غير الجلد يسمى جورباً أو شراباً . ولا يأخذ الشراب حكم الخف إلا إذا توفرت فيه ثلاثة شروط : أولها : أن يكون ثخيناً يمنع من وصول الماء إلى ما تحته ، ثانيها : أن يثبت على القدمين بنفسه من غير رباط ، ثالثها : أن لا يكون مصنوعاً من مادة شفافة يُرى ما تحتها .

٢ - دليل مشروعيته :

ثبت المسح على الخفين بالسنة النبوية ؛ حيث قد روى البخارى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه : أن النبى ﷺ مسح على الخفين .

وروى البخارى عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ : أنه خرج لحاجته ، فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء ، فصب عليه حين فرغ من حاجته ، فتوضأ ومسح على الخفين .

وروى البخارى أيضاً عن المغيرة ، قال : كنت مع النبى ﷺ فى سفر ، فأهويت لأنزع خفيه ؛ فقال عليه السلام : « دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين » ، فمسح عليهما .

وأقوى الأحاديث حجة فى المسح ، ما رواه الشيخان وغيرهما عن همام النخعى رضى الله تعالى عنه قال : بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه ؛ فقليل : تفعل هذا وقد بليت ؟! قال : نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه .

وكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة ، فلا تكون آية المائدة الدالة على غسل الرجلين ناسخة للمسح على الخفين ، بل المراد بالآية إيجاب الغسل لغير صاحب الخف ، وأما صاحب الخف ففرضه المسح على الخف ؛ فأية المائدة عامة ، ثم جاءت السنة النبوية فخصصت منها حالة واحدة هى المسح على الخفين ، فيكون معنى الآية : اغسلوا أرجلكم إلا فى حالة المسح على الخف .

قال النووى وغيره : أجمع من يعتد به فى الإجماع على جواز المسح

على الخفين في الحضر والسفر سواء كان حاجة أو لغيرها .
وقال الحسن البصرى : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله
ﷺ أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين . . .

٣- شروط المسح على الخفين :

لجواز المسح على الخفين شروط :

أولها : أن يستر الخف محل غسل الفرض من الرجلين ، ومحل غسل
الفرض هو القدم مع الكعبين .
ثانيها : أن يمكن تتابع المشى فيه بقدر ما يحتاج إليه من التردد في
الجوائج .

ثالثها : أن يكون الخف طاهراً ، فلو أصابت الخف نجاسة بطل
المسح عليه .

رابعها : أن يكون الخف حلالاً ، فلا يصح المسح على المسروق ،
أو المغصوب ، أو نحوهما ؛ وفقاً لما ذهبت إليه المالكية والحنابلة . أما
الأحناف والشافعية ، فقد قالوا : إن تحريم لبس الخف وملكيته لا ينافي
صحة المسح عليه ، ونظير ذلك الماء المغصوب أو المسروق ، فإنه
يصح الوضوء به متى كان طهوراً ، مع كون فاعل ذلك آثماً .

خامسها : أن يلبس الخف على وضوء ؛ لحديث المغيرة بن شعبة قال :
كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير ، فأفرغت عليه من الإذواة ،
فغسل وجهه وذارعيه ومسح برأسه ، ثم أهويت لأنزع خفيه ، فقال :
« دعهما ؛ فإنى أدخلتهما طاهرتين » فمسح عليهما . رواه الشيخان .

وعن المغيرة بن شعبة أيضاً قال : قلنا : يا رسول الله ، أيمسح أحدنا على الخفين ؟ قال : « نعم .. إذا أدخلهما وهما طاهرتان » . رواه الحميدى فى مسنده .

سادسها : أن يكون الوضوء بالماء ، فلا يجوز المسح على الخف الملبوس بعد التيمم ، خلافاً للشافعية .

سابعها : أن لا يوجد على الخف حائل يمنع وصول الماء إليه .

ثامنها : أن يكون المسح على ظاهر الخف ، فلا يجزىء المسح على نعله الملاصق للأرض ولا يصح فى داخله .

تاسعها : أن يكون المسح بثلاث أصابع من أصابع يده إذا مسح بها . ولا يشترط المسح باليد ، فلو أصاب القدر المفروض مسحه من الخف بسبب مطر أو صب ماء عليه أو غير ذلك ، فإنه يكفى .

٤ — تحديد محل المسح :

الواجب هو مسح أعلى الخف ؛ لقول المغيرة : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين . رواه الترمذى وحسنه . وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه : لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ؛ لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه . أخرجه أبو داود والدارقطنى بسند صحيح أو حسن . وقالت الحنفية : يفترض أن يمسح من ظاهر الخف جزءاً يساوى طول ثلاثة أصابع وعرضها من أصغر أصابع اليد ، بشرط أن يكون ذلك الجزء مشغولاً بالرجل .

٥ - كيفية المسح :

السنة في المسح : أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خف رجله اليمنى ، ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خف رجله اليسرى ، ويفرق بين أصابع يده قليلاً ، ويمرّ بهما إلى الساق فوق الكعبين .

٦ - مدة المسح :

يجب أن لا تزيد مدة المسح على اليوم واللييلة للمقيم ، ولا على ثلاثة أيام لباليها للمسافر ؛ لما جاء عن شريح بن هانيء رضى الله عنه قال : سألت عائشة رضى الله عنها عن المسح على الخفين ؛ فقالت : سل علياً ؛ فإنه أعلم بهذا منى ؛ كان يسافر مع رسول الله ﷺ .. فسأله فقال : قال رسول الله ﷺ : « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم ولييلة » . رواه مسلم وغيره .

وعن صفوان بن عسال رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا في سفر « أن لانزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من بول أو غائط أو نوم فلا » رواه الترمذى وقال : حسن صحيح .

وعن أبى بكره رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً ولييلة ، إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما . رواه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما .

وتبتدىء مدة المسح من أول وقت الحدث بعد لبس الخف ، فلو توضأ ولبس الخف في الظهر مثلاً ، واستمر متوضئاً إلى وقت العشاء ثم أحدث ، اعتبرت المدة من وقت الحدث ، لا من وقت اللبس ، أى من وقت الحدث بعد العشاء ، لا من وقت لبس الخف ظهراً .

٧ - مكروهات المسح :

المسح على الخفين له مكروهات كراهة تنزيهية ، نذكر منها : غسل الخفين بدل مسحهما ، والزيادة في المسح على المرة الواحدة .

٨ - نواقض المسح :

ينقض هذه الطهارة أشياء أربعة :

١ - نزع الخف من الرجل ، ولا يبطل المسح إلا بمخرج أكثر القدم إلى ساق الخف على الصحيح . أما إذا خرج بعضه وكان قليلاً فإنه لا يبطل المسح .

٢ - حدوث جنابة ، أو حيض ، أو نفاس .

٣ - انقضاء مدة المسح ، فإذا مضى يوم وليلة للمقيم ، أو ثلاثة أيام للمسافر ، بطل المسح .

٤ - حدوث خرق في الخف يكون مقداره ثلث القدم فأكثر .

ثانياً : التيمم

١ - معناه

التيمم في اللغة : القصد .

وفي الشرع : القصد إلى الصعيد الطيب ، لمسح الوجه واليدين ،
بشرايط مخصوصة .

وهو مشروع بالقرآن والسنة ؛ قال تعالى : « فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » ، وقال الرسول
ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً » ، رواه مسلم .

وهو من الميزات التي امتاز بها رسول هذه الأمة ﷺ ؛ فقد روى
الشيخان عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد
قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً
وطهوراً ؛ فأبما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي
الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث في
قومه خاصة ، وتبعثت إلى الناس عامة » .

٢ - مشروعيته

وعن الظروف التي شرع الله تعالى فيها التيمم ، فقد روى
الجماعة إلا الترمذي ، عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت :
خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء
انقطع عقد لي ؛ فأقام النبي ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه ،
وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ؛ فأقن الناس إلى أبي بكر رضي
الله عنه فقالوا : ألا ترى إلى ما صنعت عائشة ؟ فجاء أبو بكر ،

والنبي ﷺ على فخذي قد نام ، فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعن بيده خاصرتي ، فما يمنعني من التحرك إلا مكان النبي ﷺ على فخذي، فنام حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تعالى آية التيمم ﴿ فتيّموا ﴾ . قال أسيد بن حضير : ما هي أول بركتكم يا آل أبي بكر ! فقالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه ، فوجدنا العقد تحته .

٣ - لمن يجوز التيمم ؟

يجوز التيمم لكل من عجز عن استعمال الماء ؛ لقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا الماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ .

وما يهمنا في هذا الموضوع هو ما يتعلق بالمسافر ، ولذا فسيفتصر كلامنا عليه فقط .

وهناك ثلاثة أحوال للمسافر :

الحالة الأولى : أن يكون لدى المسافر ظن في احتمال وجود الماء على مقربة منه ، وفي هذه الحالة يجب عليه البحث عنه .

الحالة الثانية : أن يكون لديه يقين في عدم وجود الماء في المنطقة التي تحيط به ، وفي هذه الحالة يجوز له التيمم ، وليس عليه أن يبحث عنه أو يطلبه .

الحالة الثالثة : أن يكون لديه يقين في وجود الماء على مقربة منه ، لكنه يخشى أن تفوته الرفقة ، أو يخشى خروج وقت الصلاة ، أو كان يوجد مانع بينه وبين الحصول على الماء كوجود عدو أو سبع أو خلافه .. فهنا يجوز له التيمم .

الحالة الرابعة : أن يكون عنده ماء ، ولكنه يحتاج إليه عاجلاً أو آجلاً كأن يحشى عطش نفسه أو عطش آدمى غيره أو حيوان لا يحل قتله ، عطشاً يؤدي إلى هلاك أو شدة أذى ؛ فله أن يتيمم ويحفظ بما تبقى معه من الماء . وكذلك إن احتاج للماء لعجن أو طبخ أو لإزالة نجاسة غير معفو عنها ، والشافعية قالوا : يشترط أن تكون هذه النجاسة على بدنه ، فإن كانت على ثوبه فإنه يتوضأ بالماء مع وجود النجاسة ولا يتيمم ويصلى عريانياً إن لم يجد ساتراً ولا إعادة عليه .

٤ — شروط التيمم :

شروط صحة هذه الطهارة ، هي :

١ — دخول الوقت ، فلا يصح التيمم قبله — على مذهب مالك والشافعي . أما الحنفية وأهل الظاهر ، فلم يشترطوا دخول الوقت ، وقالوا : يصح التيمم قبل دخول الوقت .

٢ — عدم وجود حائل على عضو من أعضاء التيمم .

٣ — طلب الماء والبحث عنه ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ ؛ فأباح لنا الله تعالى التيمم عند فقدته ، ولا يتبين لنا أن الماء غير موجود إلا بالبحث والطلب .

٤ — الخلو من الحيض والنفاس .

٥ — أركان التيمم

أركان التيمم ، هي :

١ — النية ، لقول الرسول ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما

لكل امرئ ما نوى » ؛ فينوى التيمم استباحة الممنوع من صلاة ونحوها بفعله التيمم .

٢- استعمال التراب الطهور ، وكل ما كان من جنس الأرض : كالرمل والحصى والحجر ؛ لقوله سبحانه : ﴿ فَيَمِّمُوا صَعِيداً طيباً ﴾ ، والصعيد هو وجه الأرض سواء كان تراباً أو غيره ، على ما أجمع عليه أهل اللغة .

٣- مسح جميع الوجه ، واليدين مع المرفقين ؛ لقوله تعالى : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾ ؛ ولحديث الرسول الذي رواه الحاكم : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » . ولكن المالكية والحنابلة يرون أن الفرض مسح اليدين إلى الكوعين ، وأما إلى المرفقين فهو سنة .

وزاد بعض المذاهب على ذلك فروضاً أخرى ، تُطلب من كتب الفروع .

٦- سنن التيمم :

سنن التيمم ، هي :

١- الضرب بباطن كفيه ، إقبالهما وإدبارهما ، ونفضهما .

٢- تفرج الأصابع .

٣- التسمية .

٤- الترتيب .

٥- الموالاة ، أى تتابع المسح ببعضه إثر بعض ، بالأى يقطع التيمم

تيممه بعمل ليس من التيمم .

٦ - تخليل اللحية والأصابع .

٧ - تحريك الخاتم .

٨ - التيامن ، أى البدء باليمين قبل اليسار .

٩ - خصوص الضرب على الصعيد ليدخل التراب خلال الأصابع ، وأن يكون المسح بالكيفية المخصوصة ، وهى أن يضرب يديه على الصعيد ثم ينفضهما ، ثم يقبل بهما ويدبر ، ثم يسمح بهما وجهه ويعمه بحيث لا يبقى منه شىء ، ثم يضرب يديه ثانياً على الصعيد ثم ينفضهما على الوجه السابق فيمسح بهما كفيه وذراعيه إلى المرفقين .

١٠ - السواك ، فمن السنة ذلك الأسنان بالسواك أو نحوه من كل خشن تنظف به الأسنان .

٧ - مندوبات التيمم :

عند الأحناف : يندب تأخير التيمم لمن يغلب على ظنه وجود الماء إلى ما قبل خروج الوقت المستحب . أما إن وعده أحد بالماء فيجب عليه أن يؤخر التيمم ولو خاف خروج الوقت .

٨ - مكروهات التيمم :

ذهبت الحنفية إلى كراهية تكرار المسح ، وترك سنة من السنن المتقدمة .

٩ - أنواع التيمم :

ينقسم التيمم إلى ثلاثة أنواع : مفروض ، وواجب ، ومندوب ، فيفترض لما يفترض له الطهارة ، ويجب لما يجب له الوضوء نحو الطواف ، ويندب لما يندب له الوضوء وإن كان شرطاً في صحة ما يندب له .

١٠ - ما يُباح بالتيمم :

اتفق الجمهور على أن الأفعال التي هذه الطهارة شرط في صحتها ، هي الأفعال التي الوضوء شرط في صحتها : من الصلاة ، ومس المصحف ، وغير ذلك .

واختلفوا هل يستباح بها أكثر من صلاة واحدة ؟

والأرجح أن التيمم يجوز له أن يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ؛ فحكمه كحكم الوضوء سواء بسواء ؛ لقول الرسول ﷺ : « إن الصعيد طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته فإن ذلك خير » ، رواه الترمذى وصححه .

١١ - نواقض التيمم :

نواقض التيمم هي نواقض الوضوء ؛ إذ أن التيمم بدل الوضوء .

وتزيد نواقض التيمم عن نواقض الوضوء بوجود الماء لمن عدمه قبل أن يدخل في الصلاة أو أثناءها ، أما إذا فرغ من الصلاة فقد صححت صلاته ، ولإعادة عليه إن وجد الماء ؛ لقول النبي ﷺ : « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » ، رواه النسائي وأبو داود وأحمد وابن حبان وصححه ابن السكن .

• الصلاة •

- * قصر الصلاة الرباعية
- * الجمع بين الصلاتين
- * صلاة الجمعة
- * صلاة النفل
- * الصلاة في الطائرة والسفينة والسيارة

الصلاة

- يرخص الإسلام للمسافر ثلاث رخص في صلاة الفرض :
- أولاهما : قصر الصلاة الرباعية .
 - ثانيتها : الجمع بين الصلاتين .
 - ثالثتها : سقوط صلاة الجمعة .
- كما يرخص له في صلاة النفل رخصتين :
- أولاهما : جواز أداء النفل ماشياً .
 - ثانيتها : جواز أداء النفل على الراحلة .

وستتناول فيما يلي كل حكم من هذه الأحكام ، على أن نتناول بعدها مباشرة حكم الصلاة في الطائرة والسفينة والسيارة .

أولاً : قصر الصلاة الرباعية

القصر هو صلاة الرباعية ركعتين فقط ، أما المغرب والصبح فلا يجوز فيهما القصر ؛ لأن الصبح ثنائية ، والمغرب ثلاثية .

هذا ، وقد ثبتت مشروعية القصر بالقرآن والسنة .. قال تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَتِكُمْ الَّذِينَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ...

ففى هذه الآية دلالة على مشروعية قصر الصلاة حال الخوف .. وهى إن كانت لم تدل على مشروعيتها حال الأمن ، إلا أن السنة النبوية قد دلت على هذا ؛ حيث قد روى مسلم عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : مالنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال : سألت رسول الله ﷺ فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

وأخرج الشيخان عن ابن عمر قال : صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان كذلك .

١ - حكم قصر الصلاة :

اختلف العلماء فى حكم قصر الصلاة على أربعة أقوال : فرأى أبو حنيفة وأصحابه ، والكوفيون بأسرهم ، أن القصر فرض المسافر المتعين عليه .

وقال الشافعى فى أشهر الروايات عنه : إنه رخصة . وقال بعض أصحاب الشافعى : إن القصر والتمام كلاهما فرض مخير له .

وقال مالك في أشهر الروايات عنه : إنه سنة .
وقد استدل الأحناف على وجوب قصر الصلاة في السفر بأدلة عديدة ،
نقتصر منها على مايلي :

١ — قال عمر رضي الله عنه : صلاة السفر ركعتان تمامً غير قصر
على لسان نبيكم ﷺ .

٢ — ثبت عن عائشة في الصحيح أنها قالت : فرضت الصلاة
ركعتين ركعتين ، فزيدت في الحضر ، وأقرت في السفر .

٣ — أن النبي ﷺ التزم القصر في اسفاره كلها ؛ فقد روى عن ابن
عباس أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسافراً صلى ركعتين
حتى يرجع .

قالوا : فهذه هي صلاة رسول الله ﷺ ؛ فوجب اتباعه ، وقد قال عليه
السلام : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ؛ فلما صلى في السفر ركعتين دل
على أنه هو المفروض .

أما الشافعية فقد استدلوا على عدم وجوب قصر الصلاة بأدلة عديدة ،
نقتصر منها على مايلي :

١ — قال تعالى : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من
الصلاة ﴾ ، وهذا القول مشعر بعدم الوجوب ؛ لأن رفع الجناح يدل
على الإباحة لا على الوجوب ، ولو كان القصر واجباً لجاء اللفظ بقوله :
فعليكم أن تقصروا من الصلاة ، أو فاقصروا الصلاة .

٢ — ذكر الفخر الرازي في تفسيره (ج ١١ ص ١٨) أن عائشة
اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فلما قدمت مكة
قالت : يا رسول الله ، قصرتُ وأتممتُ ، وصمتُ وأفطرتُ ؛ فقال :
« أحسنيت يا عائشة » ، ولم يعب عليّ .

٣ — أن عثمان كان يتم ويقصر ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ؛
فدل ذلك على أن القصر رخصة .

٢ — السفر الذى يبيح القصر :

اختلف العلماء فى السفر الذى يبيح قصر الصلاة ..
فذهب أبو حنيفة وداود والثورى إلى أن مطلق السفر يكفى ، سواء كان
مباحاً أو محظوراً ، حتى لو خرج لقطع الطريق وإخافة السبيل .
وحجتهم فى ذلك أن القصر فرضٌ معينٌ للسفر لحديث عائشة
السابق : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فزيدت فى الحضر ، وأقرت
فى السفر . ولم يخصص القرآن سفرًا دون سفر ؛ فكان مطلق السفر
مبيحاً للقصر حتى ولو كان سفر معصية .

أما جمهور الفقهاء ، فقد رأوا وجوب أن يكون سفر طاعة :
كالحج ، والعمرة ، والجهاد ، وطلب العلم ، أو غير ذلك .. أو أن يكون
سفرًا مباحاً : كالسياحة ، والتجارة ، وغير ذلك ..

والراجح هو رأى الجمهور ؛ حتى لا نيسر له المعصية ؛ فإله سبحانه
يقول : ﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ .

٣ — المسافة التى يجوز فيها القصر :

المسافة التى يجوز فيها القصر ينبغى أن لا تقل عن ستة عشر فرسخاً
ذهاباً فقط ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل ستة آلاف ذراع . وهذه
المسافة تساوى ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين متراً . وهذا هو
مذهب الأئمة : مالك ، والشافعى ، وأحمد . أما الإمام أبو حنيفة
فيذهب إلى أن مقدار السفر الذى تقصر فيه الصلاة هو أربعة وعشرون

فرسخاً .

٤ - شروط القصر :

للقصر خمسة شروط :

أولها : نية السفر ، فلا يصح القصر إلا إذا نوى السفر .
ثانيها : العلم بحكم القصر أثناء السفر ، أما الجاهل به فلا يجوز له فعله .

ثالثها : أن يشرع في سفره ويفارق محل إقامته ؛ لقول الله تعالى :
« ضربتم » أي سافرتم ، ومن لم يسافر لا يقصر .

رابعها : أن لا يقتدى المسافر بمقيم أو مسافر مقيم ، فإن اقتدى به وجب عليه الاتمام لوجوب متابعة الإمام ؛ فقد روى أحمد أن ابن عباس سئل :
مابال مسافر يصلي ركعتين إذا انفرد ، وأربعاً إذا أتم بمقيم ؟ فقال : تلك السنة .

خامسها : أن تكون الصلاة رابعة ، فالقصر هو صلاة الرباعية ركعتين فقط ، أما المغرب والصبح فلا يجوز فيهما القصر ؛ لأن الصبح ثنائية ، والمغرب ثلاثية .

٥ - ابتداء القصر وانتهائه :

لا يقصر المسافر صلاته إلا بعد أن يغادر مساكن بلده ، وقد اختلف الفقهاء في الزمان الذي يجوز للمسافر إذا أقام فيه في بلد أن يقصر .. فذهب أحمد إلى أن المسافر إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتم ، وإن نوى دونها قصر .

وقال مالك والشافعي : إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم ، وإن نوى دونها قصر .

وقال أبو حنيفة والثوري : إنه إذا أزمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم ، وإن نوى دونها قصر .

وسبب اختلافهم — كما يقول ابن رشد — إنه أمر مسكوت عنه في الشرع ، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع .

ولكن قد اتفق الأئمة الأربعة على أن المسافر إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها يقول اليوم أخرج غداً فإنه يقصر أبداً ، إلا الشافعي في أحد قوليهِ ، فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر أو ثمانية عشر يوماً ولا يقصر بعدها . وقال ابن المنذر في الإشراف : أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يُجْمِع إقامة وإن أتى عليه سنون .

وللإمام ابن القيم رحمه الله تعالى رأى وجيه في هذا الصدد ؛ إذ يرى أن الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر سواء طال أم قصرت ما لم يستوطن المكان الذي أقام فيه . واستدل على ذلك بأن الرسول ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ، ولم يقل للأمة : لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك ، ولكن اتفق إقامته هذه المدة .. وقال المسور بن مخرمة : « أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ونتمها » . وقال نافع : « أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول » . وقال حفص بن عبيد الله : « أقام أنس بن مالك بالشام سنتين يصلي صلاة المسافر » . وقال أنس : « أقام أصحاب النبي ﷺ برام هرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة » . وقال الحسن : « أقمت مع عبد الرحمن

بن سمره بكابل سنتين يقصر الصلاة ولا يجمع . وقال إبراهيم : « كانوا
يقيمون بالرى السنة وأكثر من ذلك وسجستان السنيتين » . فهذا
هدى النبى ﷺ وأصحابه كما ترى ، وهو الصواب .

* * *

ثانياً : الجمع بين الصلاتين

الجمع بين الصلاتين : هو أن يصلى المسافر الظهر والعصر جمع تقديم ، فيصليهما في أول وقت الظهر .. أو جمع تأخير ، فيصليهما في أول وقت العصر . أو يجمع المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير ، فيصليهما في وقت احدهما ؛ وذلك أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر ، وفي المغرب مثل ذلك : إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل العشاء ثم نزل فجمع بينهما . رواه أبو داود والترمذى وحسنه .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر ؟ قالوا : بلى . قال : كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت صلاة العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر . وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء ، وإذا لم تجن في منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما . رواه أحمد والشافعى في مسنده بنحوه .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن النية لا تشترط في الجمع ولا في القصر .. قال ابن تيمية : والنبي ﷺ لما كان يصلى بأصحابه جمعاً وقصراً لم يكن يأمر أحداً منهم بنية الجمع والقصر ، بل خرج من المدينة

إلى مكة يصلى ركعتين من غير جمع ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلى العصر بعدها ، ثم صلى بهم العصر ولم يكونوا نؤوا الجمع وهذا جمع تقديم . وكذلك لما خرج من المدينة صلى بهم بذي الحليفة العصر ركعتين ولم يأمرهم بنية قصر .

وأما المولاة بين الصلاتين ، فلا تشترط أيضاً على الصحيح — كما يقول ابن تيمية — لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية ؛ فإنه ليس لذلك حد في الشرع ؛ ولأن مراعاة ذلك يُسقط مقصود الرخصة .

ولكن يلاحظ أن الحنفية ذهبوا إلى عدم جواز الجمع بين صلاتين في وقت واحد ، لا في السفر ، ولا في الحضر ، بأى عذر من الأعذار ، إلا في حالتين ، الأولى : الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر جمع تقديم بعرفة ؛ والثانية : الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء جمع تأخير بالمزدلفة . واستدلوا على ذلك بقول ابن مسعود الذي رواه الشيخان : والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا لوقتها ، إلا صلاتين : جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بجمع ، أى بالمزدلفة .

ثالثاً : صلاة الجمعة

يجوز السفر يوم الجمعة ما لم تحضر الصلاة ؛ فقد رُوى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمع رجلاً يقول : لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت ؛ فقال عمر : اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر .

وأراد الإمام الزهري السفر ضحوة يوم الجمعة ، فقليل له في ذلك ؛ فقال : إن النبي ﷺ سافر يوم الجمعة .

والمسافر إذا كان نازلاً وقت إقامتها فإن جمهور العلماء يرون سقوط فرض الجمعة عنه ؛ لأن الرسول ﷺ كان يسافر فلا يصلى الجمعة في سفره . وكان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة فصلى الظهر والعصر جمع تقديم ولم يصل جمعته ، وكذلك فعل الخلفاء وغيرهم .

رابعاً : صلاة التطوع

للمسافر أن يتنفل بما شاء من النوافل بدون أدنى كراهية ؛ فقد اغتسل الرسول ﷺ يوم فتح مكة في بيت أم هانئ وصلى ثمانى ركعات . رواه الشيخان .

وكما سبق أن أشرنا ، فإن الإسلام قد رخص للمسافر رخصتين في صلاة النفل :

أولاهما : جواز أداء صلاة النفل ماشياً :

وليس على المتنفل الماشى في الركوع والسجود إلا الإيماء ، ويجب أن يكون سجوده أخفض من ركوعه ، وليس عليه أن ينحنى إلى حد يسبب له مشقة أو خطراً ، ولا يقعد للتشهد . ويلزمه أن يتحرم بالصلاة مستقبلاً القبلة ، أما بقية الصلاة فلا يجب عليه استقبال القبلة ، ولكن صوب الطريق بدلاً من القبلة .

ثانيتهما : جواز أداء صلاة النفل راكباً :

روى الشيخان عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان يصلى على راحلته أينما توجهت به .

ويومئذ المتنفل الراكب بالركوع والسجود ، ويجب أن يكون سجوده أخفض من ركوعه ، ولا ينحنى إلى درجة تسبب له مشقة أو خطراً . ولا يجب عليه استقبال القبلة في أول الصلاة ولا في أثنائها ، ولكن

يجب عليه أن يستقر على جهة واحدة في جميع صلاته .
وإن كان هارباً من عدو آدمي أو غير آدمي ، فيجوز له أن يؤدي
صلاة الفريضة ماشياً أو راكباً على الوجه الذي أوضحناه أعلاه .

* * *

خامساً : الصلاة في الطائرة والسفينة والسيارة

يجوز للمسافر أن يصلي في السفينة أو الطائرة أو السيارة ؛ فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في السفينة ؟ فقال : « صلّ فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق » . رواه الدارقطني والحاكم على شرط الشيخين .

وعن عبد الله بن أبي عتبة قال : صحبت جابر بن عبد الله ، وأبا سعيد الخدري ، وأبا هريرة ؛ في سفينة ، فصلوا قياماً في جماعة ، أمهم بعضهم وهم يقدرون على الجد (الشاطئ) . رواه سعيد بن منصور .
وحكم الصلاة في الطائرة هو حكم الصلاة في السفينة ؛ إذ أن الطائرة سفينة الهواء ، كما أن المركب سفينة الماء . ولا تصح الصلاة فيهما بالإيماء لمن يقدر على الركوع والسجود . وتصح الصلاة جالساً بركوع وسجود لمن لا يقدر على القيام لعذر كدوران الرأس ونحوه ؛ لأن القيام ركن فلا يترك إلا لعذر محقق . ويلزم المصلّي استقبال القبلة إذا قدر على استقبالها ، وإلا سقط عنه فرض الاستقبال كما سقط عنه فرض القيام لوجود عذر .

• الصيام •

- * السفر المبيح للفطر .
- * هل الفطر في السفر رخصة أم عزيمة ؟
- * هل الصيام في السفر أفضل أم الإفطار ؟
- * صيام رمضان في الشمال الأوروني أو الأمريكى .

الصيام

رخص الإسلام للمسافر في الفطر ، على أن يقضى الأيام التي أفطر فيها عند حضوره ؛ قال تعالى :
﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ ..

١ - السفر المبيح للفطر :

اتفق الفقهاء على أن السفر المبيح للفطر لا بد أن يكون سفرًا طويلًا ، ولكنهم اختلفوا في تحديد مقدار هذا السفر .
فذهب الإمام أبو حنيفة وغيره إلى أنه مسيرة ثلاثة أيام بلياليها ، ويقدر بأربعة وعشرين فرسخاً^(١) .

واحتج بأن قوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾
يوجب الصوم ، ولكننا تركناه في الثلاثة الأيام للإجماع على الرخصة فيها ،
أما فيما دونها فمختلف فيه فوجب الصوم احتياطياً .

كما احتج بقول رسول الله ﷺ : « يمسخ المقيم يوماً وليلة ، والمسافر
ثلاثة أيام ولياليها » ؛ فقد جعل الشارع علة المسح ثلاثة أيام السفر ،
والرخص لا تعلم إلا من الشرع ، فوجب اعتبار الثلاث سفرًا شرعياً .

(١) الفرسخ : مقياس قديم من مقياس الطول يقدر بثلاثة أميال . والميل برى وبحرى ، فالبرى يقدر
الآن بما يساوى ١٦٠٩ متراً ، والبحرى ١٨٥٢ متراً .

واحتج أيضاً بقوله ﷺ : « لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم » رواه البخارى . فتبين أن الثلاثة قد تعلق بها حكم شرعى ، وغيرها لم يتعلق ، فوجب تقديرها فى إباحة الفطر .

هذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وغيره ، أما الإمامان أحمد والشافعى ، فقد رأيا أن السفر المييح للفطر هو مسيرة يومين وليلتين ، ويقدر بستة عشر فرسخاً . واستدلوا على ذلك بأن السفر الشرعى هو الذى تقصر فيه الصلاة ، وتعب اليوم الواحد يسهل تحمله ، أما إذا تكرر التعب فى اليومين فإنه يشق تحمله فيناسب الرخصة .

واحتجوا بما روى عن النبى ﷺ أنه قال : « يا أهل مكة ، لا تقصروا فى أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان » . وكل برید أربعة فراسخ ، فيكون مجموعه ستة عشر فرسخاً .

وفى البخارى أن ابن عمر وابن عباس كانا يفطران ويقصران فى أربعة برد ، وهى ستة عشر فرسخاً .

٢ - هل الفطر فى السفر رخصة أم عزيمة ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن الفطر فى السفر رخصة ، فإن شاء المسافر أفطر ، وإن شاء صام .

واستدلوا على ذلك بما أخرجه مسلم عن أبى سعيد الخدرى - أنه قال : غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان ، فمننا من صام ومننا من أفطر... الحديث

وأخرج مالك عن أنس ، قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ فى

رمضان ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .
 وقالوا : إن في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ إضماراً تقديره : فأفطر فعليه عدة من أيام أخر ، وهو نظير قوله تعالى : ﴿ فَكُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرْتُ ﴾ والتقدير : فضرب فانفجرت . وكذلك قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ ﴾ والتقدير : فحلق فعليه فدية .
 واحتجوا أيضاً بما جاء عن الرسول ﷺ بالخبر المستفيض : أنه صام في السفر .

٣ — هل الصيام في السفر أفضل أم الإفطار ؟

اختلف الفقهاء في أيهما أفضل ..
 فرأى أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : أن الصيام أفضل لمن قوى عليه ، والفطر أفضل لمن لا يقوى على الصيام .
 واستدلوا على الأول بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَصَوْمُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ ، وعلى الثاني بقوله تعالى : ﴿ يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ .
 وقال أحمد : الفطر أفضل . واحتج على ذلك بأن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه ، كما يحب أن تؤتى عزائمه .
 وقال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز : أفضلهما أيسرهما ، فمن يسهل عليه حينئذ ، ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك ، فالصوم في حقه أفضل .

ورأى الشوكاني أن من كان يشق عليه الصوم ويضره ، وكذلك من كان معرضاً عن قبول الرخصة ، فالفطر أفضل . وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الرياء — إذا صام في السفر — فالفطر في حقه أفضل . وما كان من الصيام خالياً عن هذه الأمور ، فهو أفضل من الإفطار .

٤ — صيام رمضان في الشمال الأوروبي أو الأمريكي :

من المعلوم أن مدة الصيام في بلاد الشمال الأوروبي أو الأمريكي تبلغ يومياً حوالي ١٩ ساعة أو أكثر . ولذا يجدر بنا أن نبين حكم الصيام بالنسبة للجاليات الإسلامية المقيمة هناك .

وإذا كانت مدة الصيام تبتدىء يومياً من طلوع الفجر وتنتهى بغروب الشمس ، فإن هذه المدة تختلف من بلد لآخر تبعاً لاختلاف الموقع . وأياً كانت المدة فإن مجرد طولها — كما أفتى الشيخ حسنين مخلوف مفتي مصر سابقاً — لا يعدُّ عذراً شرعياً يبيح الفطر . وإنما يباح الفطر إذا غلب على ظن الإنسان — بتجربة أو بإخبار طبيب — أن صومه هذه المدة يفضي إلى مرضه أو إلى إعياء شديد يضره ، كما صرح به أئمة الحنفية ؛ فيكون حكمه حكم المريض الذي يخشى زيادة المرض ، أو بقاء الشفاء إذا صام .

فإذا أدى صيام تلك المدة إلى حصول ضعف أو إعياء أو مشقة يتعذر تحملها ، ففي هذه الحالة يجوز الفطر . أما إذا كان لا يؤدي إلى مثل هذا فلا يجوز وعليه الصوم حتماً .

• الزواج بالأجنبيات •

- ★ الزواج بالأجنبية المشركة أو الملحدة أو المرتدة .
- ★ الزواج بالأجنبية الكتابية .
- ★ خطر الزواج بالأجنبيات غير المسلمات .
- ★ من هي الأجنبية في التصور الإسلامي ؟

الزواج بالأجنبيات

إذا كانت الأجنبية مشركة أو ملحدة أو مرتدة ، فلا يجوز الزواج بها
اطلاقاً ؛ لقول الله تعالى :

﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو
أعجبتكم ﴾ ..

والإسلام إذا كان لا يميز للمسلم أن يتزوج بالمشركة ، فهو كذلك
لا يميز للمسلمة أن تتزوج بالمشرك .. يقول الله تعالى :

﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو
أعجبكم ؛ أولئك يدعون إلى النار ، والله يدعو إلى الجنة والمغفرة
بإذنه ﴾ ..

ومما يؤيد هذا التحريم في السنة النبوية ما رواه الأئمة : الترمذى وأبو
داود والنسائى ..

أن مرثد بن أبى مرثد الغنوى كان يحمل أسارى من المسلمين الذين
احتبسهم القرشيون في مكة وعجزوا عن الخلاص من أيدى قريش ، وكان
واعد رجلاً من أسارى مكة بحمله .

قال مرثد : فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في
ليلة مقمرة ، فجاءت « عناق » فأبصرت سواد ظل تحت الحائط ، فلما
انتهت إلى عرفتي ، فقالت :
مرثد ؟

فقلت : مرثد .

فقلت : مرحباً بك وأهلاً ، هلم فبت عندنا الليلة .

فقلت : يا عناق ، حرم الله الزنا .

فقلت صائحة : يا أهل الخيام ، هذا الرجل يحمل أسراكم .

فتبعني ثمانية ، ودخلت الحديقة ، فانتهيت إلى غار أو كهف ،

فدخلت ، فجاءوا حتى قاموا على رأسي فبالوا ، فظل بولهم على رأسي ،

فأعماهم الله عنى ؛ ثم رجعوا .

فرجعت إلى صاحبي فحملته ، وكان رجلاً ثقيلاً ، حتى انتهيت إلى

الإذخر (مكان تكثر به حشائش الإذخر) ، ففككت عنه حبله ،

فجعلت أحمله ويعينني حتى أتيت به المدينة .

فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، أنكح عناق ؟ أنكح

عناق ؟ مرتين .

فأمسك رسول الله ﷺ فلم يرد عليّ شيئاً حتى نزلت : « الزاني لا ينكح

إلا زانية أو مشركة » ؛ فقال رسول الله ﷺ : « يا مرثد ، الزاني لا ينكح

إلا زانية أو مشركة ؛ فلا تنكحها » .

وهذه الحادثة تكشف لنا عن حرمة الزواج بين المسلم والمشرقة ؛ ذلك

أن الإسلام لا يقر الإعجاب المنطلق من الغريزة وحدها ، بل يريد

الإعجاب المستمد من الإيمان بالله تعالى أولاً ، ثم يأتي الإعجاب

بالجمال ثانياً

أما نساء أهل الكتاب ، فالإسلام يميز للمسلم أن يتزوج الحرة

منهن ، يقول الله تعالى :

﴿ اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ،

وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، إذا آتيموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ﴿٤٠﴾ .

وموقف الإسلام هذا من الزواج بالكتابات إن دل على شيء فإنما يدل على تسامحه الذي يكاد لا يوجد له مثيل في أي دين أو مذهب آخر .

على أنه ينبغي أن نلفت النظر إلى أن الإسلام قد اشترط في نساء أهل الكتاب « الإحصان » أي العفاف اللاتي لم يُعرف عنهن تبذل أو فاحشة . أما اللواتي يتسمن بعدم العفة والطهارة ، فلا يجوز الزواج منهن . ومن الأمور الظاهرة للعيان في وقتنا الحاضر أن نساء الأجانب من أهل الكتاب يغلب عليهن الخلاعة والإباحية وانتشار الزنا بحجة الحرية الجنسية فضلاً عن الكثيرات منهن لا يشغل بالهنّ زوج ولا أولاد ، بل شغلهنّ الشاغل هو الجرى وراء نزوة طارئة أو السعى لتحقيق رغبة زائفة ، حتى ولو كان ذلك على حساب حياتهنّ الزوجية والأسرية .. ونسوق للقارئ الكريم مثلاً حياً واقعياً على ذلك ؛ حيث جاء في جريدة الأخبار الصادرة في : ١٧/٨/١٩٨٥ م .. تحت عنوان (الأنتربول يعيد أمريكية هاربة في دمنهور إلى زوجها .. ١) — تمكن الأنتربول من إعادة زوجة أمريكية إلى زوجها الأردني بعد أن هربت منه وأقامت مع شاب في دمنهور كان يعمل لدى زوجها !

وكان العميد حسن جبريل مدير البحث الجنائي بالبحيرة قد تلقى خطاباً من الأنتربول يفيد أن مقاولاً أردنياً أبلغ عن هروب زوجته الأمريكية وأنها تقيم في دمنهور طرف شاب كان يعمل معه سائقاً بالأردن .

أكدت تحريات الرائد حسام الصيرفي صحة البلاغ .. وباستدعاء

الشباب والزوجة الأمريكية قالا انهما ينويان الزواج بعد حصولها على الطلاق من زوجها الأردني الذي يسيء معاملتها رغم أنهما انجبا ثلاثة أولاد .

تمكن العقيد أحمد صالح العبد من اقناع الزوجة بالعودة الى زوجها فوافقت بعد أن وافق الشاب المصري . واستقلت أول طائرة متجهة الى الأردن .

وإذا كانت المرأة الكتائية من قوم يعادون الإسلام وأهله ، فالزواج منها غير جائز ؛ لأنها بحكم انتمائها لأهل ملتها ووطنها يحتمل أن تكون عوناً لهم على المسلمين وهذا ما فطنت إليه القوانين الدبلوماسية الآن ؛ إذ حرمت زواج الدبلوماسيين بنساء الأجانب حتى لا تتسرب أسرار الدولة بواسطتهم إلى الدول الأجنبية .

ومن المعلوم أنه في حالة وجود جالية من الجاليات الإسلامية في دولة مامن الدول الأجنبية .. أن الرجال إذا تزوجوا بغير المسلمات ، فإن في هذا ما يعرض النساء المسلمات للكساد والبوار لأنه لا يجوز لمن الزواج بغير المسلمين . وهذا لاشك ضرر بالغ لمن . وعلى هذا فالراجع هنا كراهية زواج رجال المسلمين بغير المسلمات حتى لا تتعرض بنات المسلمين للبوار والفتنة . بل يرى بعض العلماء حرمة الزواج منهن في هذه الظروف ؛ لأن الاعترافات العملية قد تجعل المباح من زواج المسلم بكتائية مكروهاً . أو حراماً . ولا يغيب عنا هنا موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ ذلك أنه لما علم باقبال بعض المسلمين على الزواج بالكتائيات ، كتب إلى حذيفة رضي الله عنه بعد أن ولاه المدائن ، وكثرت المسلمات ، يقول له : « بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن ، من أهل الكتاب ؛ فطلقها » ..

فكتب إليه حذيفة قائلاً : « لا أفعل حتى تخبرني أحلال أم حرام ؟ وما أردت بذلك ؟ » ..

فكتب إليه عمر رضى الله عنه : « لا .. بل حلال ، ولكن فى نساء الأعاجم خلافة ، فإن أقبلتم عليهن غلبنكم على نساءكم » ..
فأجاب حذيفة : « الآن » .. فطلقها .

وفى رواية أخرى : أن حذيفة قال فى رده على عمر : « أتزعم أنها حرام فأخلى سبيلها يا أمير المؤمنين !؟ » ..
فأجابه عمر : « لا أزعـم أنها حرام ، ولكنى أخاف أن تعاطوا المومسات منهن » ..

وقد قال الإمام الطبرى — بعد حكايته الإجماع على إباحتـه تزويج الكتبايات : وإنما كره عمر ذلك لئلا يزهـد الناس فى المسلمات ، أو لغير ذلك من المعانى .

ولا يخفى ما فى هذه الزيجات من ضرر عظيم على البيت المسلم ؛ ذلك أن الزوجة غير المسلمة تروج فى بيت زوجها المسلم عادات وتقاليد بعيدة عن الإسلام ، فضلاً عن أنها تصبغ أولادها بصبغتها ، فينشأ هؤلاء الأبناء ، بحكم البيئة التى تربوا فيها ، والأم التى رضعوا لبنها ، وهم لا يعرفون عن الإسلام إلا القشور . ولا أدل على ذلك من تلك الحادثة التى حدثت لأحد المهندسين المصريين والتى يرويها الاستاذ صلاح منتصر فى عموده الـيومية فى جريدة الأهرام ؛ إذ يقول : « عندما رجع صديقى المهندس من المانيا بعد حصوله على الدكتوراه جاءت معه زوجته الالمانية وطفلاهما الولد والبنت . وانشغل الاب والأم فى عملهما وما لبثا أن تبين لهما صعوبة التوفيق بين عمل الزوجة والاشراف السليم على تربية

الاطفال وكان الحل الأمثل في نظرهما هو احضار أم الزوجة من المانيا حيث انها تعيش هناك وحيدة .

وحضرت الجدة وأصبحت هي المسئولة عن الاطفال . واستراح الاب والام وزاد التقارب والاتصاق بين الابنة وجدتها . ومرت سنوات ودخل الأبناء مرحلة الشباب . وكبر منصب الأب وزادت مسؤولياته وبالتالي أصبح لا يكاد يرى أولاده إلا في يوم العطلة الاسبوعى . وذات يوم اطلع صدفة على الشهادة المدرسية للابنة وفوجيء بأنها راسبة في مادة الدين الاسلامى .

وعندما نهرها وعنفها على هذا التقصير سمع منها ما لم يخطر له على بال فقد قالت له بمنتهى الهدوء : « احفظه ليه يا بابا هو أنا كنت مسلمة علشان احفظه » . وكاد الأب ينهار من هول ماسمع . وللمرة الأولى امتدت يده على ابنته بعد أن أحس أنها ستضيع منه ، ولكنه في نفس الوقت ادرك أنه شريك في كل ما حدث فقد ترك ابنته بالكامل لجدتها الالمانية وكانت هذه هي النتيجة .

ورأى أن يتصرف بحكمة وقبل فوات الأوان فقرر سرعة الموافقة على زواج ابنته من المهندس ابن اخيه الذى كان قد سبق له أن طلبها منه وتأجل الحديث فى الموضوع لصغر سنها حينذاك . وباركت الأم هذا الزواج الذى حددوا موعده عقب انتهاء العام الدراسى مباشرة .

وسافر الأب بعد ذلك بقليل فى مهمة للخارج استغرقت عشرة أيام عاد بعدها فلم يجد زوجته وأولاده . وبعد بحث دقيق تبين له سفر الزوجة وأمها وولديها إلى المانيا بعد أن حصلت لهما على جوازى سفر من القنصلية الالمانية بالقاهرة حيث انهما من مواليد المانيا ومن ام المانية .

وبعد وصولهما وطبقا للقانون الالماني وبناء على رغبة الأم وأولادها تم تغيير اسمائهما إلى اسماء المانية كما تم استبدال لقب العائلة المصرى بلقب عائلة الأم . وحاول الأب فى المانيا بكل الطرق القانونية أن يسترد أولاده ولكن بدون جدوى لأن القانون هناك فى مثل هذه الحالات يكون فى صف الأم الالمانية وعلى الزوج الاجنبى أن يرحل وعاد الأب إلى القاهرة محطما بعد أن دفع ثمنا فادحا للزواج المختلط الجنسية والتربية الاجنبية الكاملة للابناء .

حكاية زواج من الحياة يهديها اللواء طيب متقاعد الدكتور عبد الحميد سلطان إلى من يريد ! « الأهرام الصادر فى ١٠/٧/١٩٨٥ .

ذلك فضلاً عن أنه قد يكون من اليسير استخدام الزوجة غير المسلمة فى بيت مسلم فى مهمة التجسس ، وتنفيذ الدسائس والمؤمرات على الدولة الإسلامية لاستئصال شأفتها . بل أن بإمكانها إذا كانت تبلغ شأواً من المكر والخديعة أن تجعل من زوجها أداة طيعة لتحقيق تلك الأغراض .

والزوج إذا كان يعيش مع زوجته الأجنبية فى بلدها ، فإن قوانين بعض الدول الأجنبية تحمى انحرافات وشذوذ الزوجة .. تحت شعار الحرية الشخصية .. ويدخل العشيق ويخرج ويدهس البيوت مرتدياً عباءة الصداقة .. ناهيك عن انحلال الأولاد وذوبانهم فى مجتمع إباحتى .. لا أخلاقى .. مجتمع تحول فيه المنكر إلى معروف .. والويل كل الويل للزوج .. إذا طلب الطلاق .. فالزوجة تحجز على أمواله فى البنوك .. وتوقف مرتبه .. ثم تصادر نسبة قد تصل إلى ٥٠% من دخله وممتلكاته ..

وأخيراً نود أن نؤكد على أن الأجنبية فى التصور الإسلامى هى تلك

المرأة غير المسلمة بغض النظر عن جنسها أو بلدها أو لونها ؛ فالإسلام لايعترف بالفوارق في هذه الأمور ؛ لأن كل الناس من آدم ، وآدم من تراب ؛ فأصلهم واحد لاثنائي له . وإذا اعتنقت الأوروبية أو الأمريكية أو غيرهما الإسلام والتزمت بتعاليمه ، فقد أصبحت في عداد المسلمات ، لافرق بينها وبين أية مسلمة أخرى إلا بالتقوى والعمل الصالح ؛ فيجوز للمسلم أن يتزوجها دون أدنى كراهة ؛ لما في ذلك من مصلحة لها وللإسلام لا تخفى على بصير .

الأطعمة

- ★ أسئلة محيرة .
- ★ ذبائح أهل الكتاب .
- ★ حكم الذبيحة التي لا يعلم هل ذكر عليها اسم الله أم لا
- ★ الذبائح التي يذبحونها بغير الرأس .
- ★ الذبح بالصعق الكهربائي .
- ★ ذبائح البلاد الشيوعية .
- ★ اللحوم التي يوجد بها بقايا دم .
- ★ التسمية على الذبيحة بغير العربية .

الأطعمة

كثيراً ما يقع المسافر المسلم أثناء تواجده في إحدى الدول الأجنبية في مأزق بشأن الطعام الذي يتناوله هناك ؛ إذ يتساءل :
ماهو حكم ذبائح أهل الكتاب وطعامهم ؟
وماهو حكم الذبيحة التي لايعلم هل ذكر عليها اسم الله أم لا ؟
وماهو حكم الذبائح التي يذبحونها ببتن الرأس مرة واحدة ؟
وماهو حكم الذبيح عن طريق الصعق الكهربائي ؟
وماهو حكم ذبائح البلاد الشيوعية ؟
وماهو حكم اللحوم التي يوجد بها بقايا دم ؟
وهل يشترط في حل الذبيحة أن تكون التسمية عليها بالعربية ؟
كل هذه الأسئلة غالباً ما يطرحها المرء على نفسه ، ويكون في شك منها مرعب . ولذا نجد من اللازم التعرض لها تعرضاً تفصيلياً ؛ حتى يكون المسافر المسلم على بينة من أمره .

١ - ذبائح أهل الكتاب :

قال تعالى : ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ﴾ .. (المائدة : ٥) .

فإن الله سبحانه قد أحل طعام أهل الكتاب ، والمراد بالطعام الذبائح كما ذهب إليه ابن عباس وجمهور المفسرين . وحل ذبائحهم مشروط

بالإهلال عليها باسم الله وحده لقول الله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾ .

فإذا أهلك باسمه تعالى حلت ذبيحته كالمسلم سواء ، وإذا أهلك بغيره حرمت كالمسلم سواء ، وإذا لم يعلم هل سمي الله وحده أو سمي الله مع غيره أو سمي غير الله فقط — حلت ذبيحته ؛ ففي روح المعاني قال الحسن : إذا ذبح اليهودي أو النصراني فذكر غير الله تعالى وأنت تسمع فلا تأكل ، فإذا غاب عنك فكل ؛ فقد أحل الله ذلك لك .

وروى البخاري في صحيحه عن الزهري قال : لا بأس بذبيحة نصارى العرب ، وإن سمعته يسمى غير الله فلا تأكل ، وإن لم تسمعه فقد أحله الله وعلم كفرهم .

وجاء في كتاب « البدائع » للكاساني مأموداه : قال تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ ، والمراد ذبائحهم ، وإنما تؤكل ذبيحته إذا لم يشهد ذبحه ولم يسمع منه شيء ، أو سمع وشهد تسمية الله تعالى وحده ؛ لأنه إذا لم يسمع منه شيء ، يحمل على أنه سمي الله تعالى وجرّد التسمية تحسیناً للظن به كالمسلم . فأما إذا سمع منه أنه سمي المسيح وحده أو مع الله فإنه لا تؤكل ذبيحته لقوله تعالى : ﴿ وما أهل به لغير الله ﴾ .

فكل ما غاب عنا مما ذكاه مسلم فاسق أو جاهل ، أو كتابي ؛ فحلال أكله ؛ لما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها : أن قوماً قالوا للنبي ﷺ : إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال ﷺ : « سموا الله أنتم وكلوا » ، قالت عائشة : وكانوا حديثي عهد بكفر .

٢ - حكم الذبائح التي يذبحونها ببتير الرأس مرة واحدة :

الذبيح ببتير رأس وإبانتها حلال شرعاً .. وممن ذهب إلى ذلك : ابن عمر ، وعليّ ، وعمران بن الحصين ، وأنس ، وابن عباس ، وعطاء ، ومجاهد ، وطاوس ، والحسن ، والنخعي ، والشعبي ، والزهرى ، والضحاك .

وكال الذبيح - كما يقول ابن حزم - هو أن يُقطع الودجان (عرقان في جانبي ثغره النحر) والحلقوم والمرء (مجرى الطعام والشراب من الحلق) ، فإن قطع البعض من هذه الآراب ، فأسرع الموت كما يسرع في قطع كلها فأكلها حلال ، فإن لم يسرع الموت فليعد القطع ولا يضره ذلك شيئاً ، وأكله حلال سواء ذبح من الحلق أعلاه وأسفله ، وسواء رميت العقدة إلى فوق أو أسفل ، أو قطع كل ذلك من العنق ، وسواء أبين الرأس أم لمن بين ؛ كل ذلك حلال .

٣ - الذبيح عن طريق الصعق الكهربائي :

هذه مسألة كثير فيها الخلاف بين العلماء ؛ حيث يرى بعضهم أنها جائزة ، والبعض الآخر يقول بحرمتها . وممن يرى جواز الأكل من الذبائح التي ذكاهها أهل الكتاب بواسطة هذه الطريقة الدكتور يوسف القرضاوى ؛ حيث يقول في كتابه : « الحلال والحرام » بعد أن يورد رأى جماعة من المالكية ورأى القاضى ابن العرى - يقول : « وعلى ضوء ما ذكرنا نعرف الحكم في اللحوم المستوردة من عند أهل الكتاب كالديجاج ولحوم البقر المحفوظة ، مما قد تكون تذكيته بالصعق الكهربائي ونحوه . فما داموا يعتبرون هذا حلالاً مذكى فهو حل لنا ، وفق عموم الآية . كما هو رأى ابن العرى ومن وافقه من العلماء » .

أما من يرى حرمة الأكل من هذه الذبائح فهم عديدون ، نذكر منهم الشيخ حسنين مخلوف مفتى الديار المصرية سابقاً ؛ ذلك أنه يرى في فتاويه أن إزهاق روح الحيوان بغير الذبح كالوقذ وتسليط تيار كهربائي عليه حرام كله باتفاق .

ويذهب نفس هذا المذهب في التحريم فضيلة الاستاذ : عبد القادر أحمد عطا ؛ حيث أفنى في كتابه « هذا حلال وهذا حرام » بأن اباحة ذبائح أهل الكتاب ليس معناه أن نأكل الميتة أو النطيحة أو الموقوذة من طعامهم ، فهذه لا تؤكل إذا جاء بها مسلم ، فإذا جاء بها كتابي كان أولى بالتحريم .

وإذا كان الصعق الكهربائي عبارة عن تسليط صدمة كهربية على الذبيحة لتقتلها ، فهي تلحق بالنطيحة في التحريم ، كما يحرم ما صدمه الجراح المعلم فقتله دون أن يجرحه ؛ فقد ألحقه الرسول ﷺ بالنطيحة ، وألحق ما أصيب بعرض المعارض بالموقوذة .

فما صعق من الحيوانات بالكهرباء إنما صدم فمات ولم يجرح ، كما أن الحرمة متوجهة أيضاً إلى ما يرد من أهل الكتاب من هذا النوع من الذبائح ، فليس هو من الذبائح المباحة لهم ، حتى تحمل لنا نحن المسلمين .

٤ - ذبائح البلاد الشيوعية :

الشيوعيون يكفرون بالله تعالى ، ولا يؤمنون بالأديان ؛ ولذا فإن ذبائحهم حرام أكلها على كل مسلم باتفاق الأمة .

٥ — اللحم التي يوجد بها بقايا دم ؟

قال تعالى : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ﴾ ..

وقال : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ﴾ ..

فالدم الذي حرمه الله سبحانه هو الدم المسفوح أى السائل المصبوب . ولتخصيص التحريم بالمسفوح أحل الله دميين غير مسفوحين ، هما الكبد والطحال كما جاء في الحديث المشهور . وأحل سبحانه أكل اللحم مع بقايا أجزاء من الدم في العروق لأنه غير مسفوح .

وقد سئلت السيدة عائشة عن الدم يكون في اللحم والمذبح ، فقالت : إنما نهى الله عن الدم المسفوح .

وقال قتادة : حرم الله من الدم ما كان مسفوحاً ، وأما اللحم يخالطه الدم فلا بأس به .

٦ — حكم التسمية على الذبيحة بغير اللغة العربية :

قال تعالى : ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين ﴾ ..

ذكر اسم الله على الذبيحة يجوز بأية لغة من اللغات ، سواء كانت عربية أو فرنسية أو إنجليزية أو غير ذلك ؛ لأن الشرط في الكتاب والسنة ذكر اسم الله مطلقاً عن تقييده باللغة العربية أو الإنجليزية أو غيرها .

أحكام تتعلق بالغائب والمفقود

- ★ نفقة الزوجة
- ★ التفريق للغياب
- ★ المسافر المفقود
- ★ زوجة المفقود
- ★ ميراث المفقود

أحكام تتعلق بالغايب والمفقود

١ - النفقة :

ذهب الفقهاء إلى أن الغائب كالحاضر في وجوب النفقة عليه ، بشرط أن تمكن الزوجة زوجها من نفسها . فإذا غاب الزوج عن بلد الزوجة ، فلها أن ترفع الأمر إلى القضاء ، وتظهر استعدادها لتسليمه نفسها في أي وقت يجب ، وعلى القاضي أن يعلنه في البلد الذي هو بها ، وتنتظر مضي زمن امکان الوصول إليه ، فإن منعه عذر من الحضور أو من التوكيل انتظرت زوال العذر ، فإن زال ولم يحضر فرض القاضي لها النفقة . وفي عصرنا الحالى يقوم مقام ذلك الإعلان الرسمى ، بأن تعلنه بأنها في طاعته ومستعدة للدخول وتسليم نفسها ، وتنتظر وصول الإعلان إليه ، فإن لم يجبها فرض لها القاضي النفقة .

فإن كان للزوج مال أخذتها من ماله ، فتأخذ من ماله المودع عند أحد من الناس ، ومن دينه الذى له على الناس سواء كان حالاً أو مؤجلاً . فإن كان مؤجلاً اقترضت وانفقت وسددت قرضها من ذلك الدين .

وإذا أنكر المدين أن لزوجها ديناً ، أو أنكر المودع عنده وديعة زوجها ؛ فلها أن تقيم البينة على إثباته . ولها إثباته بشاهد واحد ، تحلف معه على دعواها بعد أن تحلف بأنها تستحق على زوجها الغائب النفقة ، وأنه لم يترك لها مالاً ، ولا أقام لها وكيلاً ينفق عليها .

ولا يشترط أن يكون المال نقداً أو طعاماً ، بل يباع عليه داره وعقاره في نفقتها بعد ثبوت ملكه ، وأنها لم تخرج عن حوزته .

بيد أن الزوج له الحق في اثبات اسقاط نفقتها بعد عودته ، فإذا ثبت أنها ناشئة ، أو لا تستحق النفقة ، فإنه يرجع عليها بما أخذت .

وإن ادعى أنه أرسل لها النفقة أو تركها لها .. فإن كانت قد رفعت أمرها إلى القضاء وأذن لها في الانفاق على نفسها ، كان القول قولها يمينها من وقت رفع الأمر للحاكم لامن وقت سفره .

هذا ، وللزوجة أن تطالب زوجها بأن يدفع لها النفقة مقدماً عند عزمه على السفر كل مدة سفره إلى قدومه . هذا إن ادعى أنه يريد أن يسافر السفر المعتاد . أما إذا اتهم في أنه يريد سفرًا طويلاً غير معتاد ، فإن لها أن تطالبه بأن يدفع لها معجلاً نفقة السفر المعتاد ، ويأتيها بكفيل يكفل لها ما زاد على السفر المعتاد ليعطيها ما كان ينفقه عليها زوجها بحسب حالهما .

٢ - التفريق للغياب :

إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها طلاقاً بائناً إذا تضررت من بعده ، ولو كان له ماتستطيع الإنفاق منه .

فإن طلبت الطلاق ، وكان الزوج غير معلوم الحال ، أو في مكان لا يمكن وصول الرسائل إليه ، فإن القاضي متى ثبت لديه الغياب ومضت السنة يطلق في الحال .

وإن كان الزوج معلوم المكان ، ويمكن وصول الرسائل إليه ، يرسل

إليه بأن يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه ، ويضرب له أجلاً ، ويبين له أنه إن لم يحضر فيه أو يضمها إليه يطلقها عليه . فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ، ولم يبد عذراً مقبولاً ، فرق القاضى بينهما بتطبيقه بئس .

والتفريق للغياب ، هو ماذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل والإمام مالك بن أنس ؛ ذلك لأن ترك الزوج لزوجته وإقامته في مكان بعيد عنها يسبب مضارة لها ؛ وقد تقع في جريمة دينية بسبب ذلك ؛ ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام . .

وقد جعل أحمد أدنى مدة يجوز أن تطلب التفريق بعدها ستة أشهر ؛ لأن عمر رضى الله عنه كان لايجعل الجند يغيبون عن أزواجهم أكثر من ستة أشهر ، ولأنها أقصى ما تستطيع المرأة الصبر عليه من غياب زوجها . أما المذهب المالكي ، فقد اختلف فيه الحد الأدنى للضرر من غياب الزوج ؛ فقليل سنة ، وقيل ثلاث سنين .

وقد أخذ القانون بأنه سنة ، وجاء في المذكرة الإيضاحية أن ذلك الجزء من قانون سنة ١٩٢٩م مأخوذ من مذهب الإمام مالك .

ويلاحظ أن مذهب أحمد إذا كان يشترط في الغياب المسوخ للتفريق أن يكون بغير عذر مقبول ، فإن مذهب مالك لم يشترط ذلك . والسفر الذى يقبل معه العذر هو السفر لطلب العلم ، أو للتجارة ، أو للقيام بمهمة دبلوماسية ، وما إلى ذلك ؛ ولكن بشرط أن يتعذر استصحاب الزوجة .

والتفريق للغياب ، هو طلاق بائن عند الإمام مالك ، وهو ما أخذ به القانون كما سبق أن أشرنا . ولكنه فسخ عند الإمام أحمد . وتظهر فائدة هذا الخلاف في كون التفريق للغياب يحسب طلاقاً أم لا ؟ فمن رأى أنه

فسخ لم يحتسبه طلقة ؛ فمن طلق امرأته تطليقتين ، ثم فرَّق بينهما للغياب ، ثم أراد أن يتزوجها فله ذلك ، وإن لم تنكح زوجاً غيره ؛ لأنه ليس له غير تطليقتين ، والتفريق للغياب لغو . ومن رأى أن التفريق طلاق ، قال : لم يجز له أن يجمعها حتى تنكح زوجاً غيره ؛ لأنه بالتفريق كملت الثلاث طلاقات .

٣ — المسافر المفقود :

المسافر المفقود هو الذى انقطع خبره ، ولم يُعلم حاله أو مكانه ، ولم يُدر أحي هو أم ميت ، وحكم القاضى بموته .

وإذا كان حكم القاضى مبنياً على دليل ، فإن موته يكون محققاً ثابتاً من الحين الذى ثبت فيه الدليل على ذلك .

وإذا كان حكم القاضى مبنياً على أمارات وقرائن لا تصلح أن تكون دليلاً وذلك بمضى المدة ، فإن موته يكون حكماً نظراً لأنه قد يكون على قيد الحياة .

وقد اختلف العلماء فى تقدير المدة التى بمرورها يحكم القاضى بموت المفقود . فذهب أحمد إلى أنه إن كان فى غيبة يغلب فيها الهلاك ، فإنه بعد التحرى الدقيق عنه يحكم بموته بمضى أربع سنين ؛ لأن الغالب هلاكه ، فأشبهه مالم مضت مدة لا يعيش فى مثلها . وإن كان فى غيبة يغلب معها السلامة ، يفوض أمره إلى القاضى ، فيحكم بموته بعد أى مدة يراها ، وبعد التحرى عنه بكل الوسائل الممكنة التى توصل إلى بيان حقيقة كونه حياً أم ميتاً .

وذهب الشافعى ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وأبو يوسف ، ومالك فى القول المشهور عنه ؛ إلى عدم تقدير المدة ، وأن ذلك مردود

إلى اجتهاد القاضى؛ " لأن الأصل حياته ، والتقدير لا يصر إليه إلا بتوقيف ، ولا توقيف هنا ؛ فوجب التوقف .

هذا ، وقد أخذ قانون سنة ١٩٢٩ م بأنه يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقدته ، وأما فى جميع الحالات الأخرى فيفوض أمر المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضى ، وذلك كله بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً .

٤ - زوجة المفقود :

عن عمر رضى الله عنه - فى امرأة المفقود - تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً . أخرجه مالك والشافعى . وفيه دليل على أن مذهب عمر أن امرأة المفقود تبين من زوجها بعد مضى أربع سنين من يوم رفعت أمرها إلى الحاكم . وإن كانت هناك رواية لابن أبى شيبة تدل على أنه يأمر الحاكم ولى الفقيد بطلاق امرأته .

وقد ذهب إلى هذا مالك وأحمد وإسحاق ، وهو أحد قولى الشافعى ، وجماعة من الصحابة ، بدليل فعل عمر .

وذهب أبو يوسف ، ومحمد ، ورواية عن أبى حنيفة ، وأحد قولى الشافعى ، إلى أنها لا تخرج عن الزوجية حتى يصح لها موته أو طلاقه أو رده . ولا بد من تيقن ذلك ؛ لأن عقدها ثابت بيقين فلا يرتفع إلا بيقين ، وعليه يدل ما رواه الشافعى عن على موقوفاً : « امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها يقين موته » . قال البيهقى : هو عن على مطولاً مشهوراً ومثله أخرجه عنه عبد الرزاق .

هذا ، وقد جاء في قانون سنة ١٩٢٩ م : « بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة تعدد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم » .

وجاء في قانون سنة ١٩٢٠ م في المادة (٧) من القانون رقم ٢٥ : « إذا جاء المفقود أو لم يجيء وتبين أنه حتى فزوجته له مالم يتمتع بها الثاني غير عالم بحياة الأول ، فإن تمتع بها الثاني غير عالم بحياة الأول كانت للثاني مالم يكن عقده في عدة وفاة الأول » .

٥ — ميراث المفقود :

إذا تحقق موت المسافر المفقود ، أو حكم القاضي بموته ، فإن كان وراثاً لغيره ، رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه ، فإن ظهر حياً بعد الحكم بموته أخذ مابقى من نصيبه بأيدي الورثة . أما إذا كان مورثاً ، فيرثه من كان وارثاً له وقت الموت أو وقت الحكم به .

والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ..

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم
	آداب ما قبل السفر :
٩	صلاة الاستخارة
٩	رد الحقوق والأمانات إلى أهلها
١٠	استصحاب ستة أشياء في السفر
١٠	استصحاب الزوجة
١١	عدم سفر المرأة وحدها
١١	اختيار الرفقة الصالحة
١١	اختيار أمير أو قائم بالأعمال
١٢	توديع الأهل والأصدقاء
	آداب السفر
١٧	الخروج إلى السفر مبكراً
١٧	ما يقوله المسافر عند الخروج من بيته
١٨	ما يقوله المسافر عند ركوب وسيلة الانتقال
١٩	ما يقوله المسافر إذا صعد مكاناً مرتفعاً أو هبط وادياً
١٩	ما يقول المسافر إذا أشرف على قرية أو مدينة يريد دخولها
٢٠	ما يقوله إذا نزل منزلاً أو حلّ بمكان
٢٠	ما يقوله إذا أدركه الليل
٢٠	ما يقوله إذا جاء وقت السحر (آخر الليل)
٢١	ما يقوله إذا خاف الوحشة في سفره
٢١	إعانة الرفيق
٢٢	عدم الغياب عن الزوجة مدة طويلة
	آداب الرجوع من السفر
٢٥	ما يقوله المسافر إذا رجع من سفره

٢٥	مايقوله المسافر إذا رأى بلدته
٢٦	مراعاة المسافر عدم مفاجأة أهل بيته بقدومه
٢٧	صلاة ركعتي القدوم
٢٧	مايقوله المسافر عند عودته ودخوله بيته
٢٧	استقبال العائد من السفر

الطهارة

٣١	أولاً : المسح على الخفين :
٣١	١ - تعريفه
٣٢	٢ - دليل مشروعيته
٣٣	٣ - شروطه
٣٤	٤ - تحديد محله
٣٥	٥ - كفيته
٣٥	٦ - مدته
٣٦	٧ - مكروهاته
٣٦	٨ - نواقضه
٣٧	ثانياً : التيمم :
٣٧	١ - معناه
٣٧	٢ - مشروعيته
٣٨	٣ - لمن يجوز
٣٩	٤ - شروطه
٣٩	٥ - أركانه
٤٠	٦ - سننه
٤١	٧ - مندوباته
٤١	٨ - مكروهاته
٤٢	٩ - أنواعه
٤٢	١٠ - ما يباح به
٤٢	١١ - نواقضه

الصلاة

٤٦	قصر الصلاة الرباعية
٥٢	الجمع بين الصلاتين
٥٤	صلاة الجمعة
٥٥	صلاة النفل
٥٧	الصلاة في الطائرة والسفينة والسيارة

الصيام

٦١	السفر المبيح للفطر
٦٢	هل الفطر في السفر رخصة أم عزيمة ؟
٦٣	هل الصيام في السفر أفضل أم الإفطار ؟
٦٤	صيام رمضان في الشمال الأوروى أو الأمريكى الأطعمة

٧٧	أسئلة محيرة
٧٧	ذبائح أهل الكتاب
٧٨	حكم الذبيحة التى لا يعلم هل ذكر عليها اسم الله أم لا
٧٩	الذبائح التى يذبحونها بتر الرأس
٧٩	الذبيح بالصعق الكهربائى
٨٠	ذبائح البلاد الشيوعية
٨١	اللحوم التى يوجد بها بقايا دم
٨١	التسمية على الذبيحة بغير العربية
	أحكام تتعلق بالغائب والمفقود

٨٥	نفقة الزوجة
٨٦	التفريق للغياب
٨٨	المسافر المفقود
٨٩	زوجة المفقود
٩٠	ميراث المفقود

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٨٥ / ٥٦٥٣
التّرقيم الدولي ٧ - ٠٣٨ - ١٣٤ - ٩٧٧

دار النصر للطباعة الإسلامية
١٢ شارع - ش. - براصير
تليفون : ٧٧٣٢٢١